(٨)

اللهو والترويح بالمسابقات

سباق الخيل :

ومن الرياضات التي عُني بها الإسلام ، وأولاها اهتماما : ركوب الخيل والمسابقة عليها ، لأنها تربي في ممارسها خلق الفروسية ، وتدربه على مهارات عالية . في حسن استخدامها ، وتوظيفها لأهداف عُليا ، مثل الجهاد في سبيل الله ، ومطاردة أعداء الدين والأمة ، وقال تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الأنفال:٦٠] .

وجاءت الأحاديث الكثيرة في فضل الخيل وإعدادها والإنفاق عليها ، باعتبارها عدة للجهاد ، قال عليه الصلاة والسلام : « من احتبس فرسا في سبيل الله ، إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه (أي حسنات) يوم القيامة » [(١)] .

وقد سبّق رسول الله ﷺ بين الخيل وأعطى السابق [(٢)] .

فالسباق بين الخيل مشروع ، وإعطاء السابق منها : جائزة : مشروع أيضا .

وقد وضع الفقهاء ضوابط وشروطا لشرعيّة المسابقة بين الخيل تتمثل فيما يلي:

شروط مشروعية سباق الخيل :

١- ألا يدخل فيها محظور شرعي كالقمار وما يشبهه .

٢- تحديد المسافة ابتداءً وانتهاء ، لأن الغرض من مثل هذه المسابقات معرفة الأسبق ، وهذا لا يكون إلا بتساوي المسافة .

٣- إرسال الفرسين في وقت واحد ، فلا يجوز إرسال أحدهما قبل الآخر ، حتى تكون الفرصة متساوية أمام المتسابقين ، ولا يكون لأحدهما مزية على الآخر في أي من الأمور .

٤- أن يكون عند بدء السباق والمسافة من يرتب هذا الأمر ويراقبه ، وكذلك عند الغاية .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٨٥٣) عن أبي هريرة .

(٢) سبق تخريجه .

٥- أن يتم تعيين الفرسين ومعرفتهما ، فلا يجوز التبديل أو التغيير أثناء السباق .

٦- أن يكون السباق بين فرسين ، فإن كان السباق بين فرس وبعير أو بغل : لا يصح.

٧- أن تكون المسابقة بين فرسين يحتمل سبق كل منهما للآخر ، إذ لا يعقل أن يكون السباق بين فرسين يعلم يقينًا سبق أحدهما للآخر .

٨- أن يركب المتسابقان الفرسين أثناء المسابقة .

٩- أن يكون الجعل (الجائزة) معلوما للمتسابقين [١] .

ويلاحظ أن هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة السباق هي ما يجري العمل به في السباقات الدولية التي نشهدها في عصرنا .

لكن هذه السباقات التي نراها الآن لا تخلو من مخالفات شرعية ، مثل القمار وما شابهه .

سباق الهجن :

ومن المعروف في هذا المجال : ما يسمى (سباق الهجن) والمراد بها : سباق الإبل المعدة لهذا اللون من الرياضات ، فليست كل الإبل صالحة لذلك .

وقد عرف العرب ذلك في عصر الجاهلية ، وفي عصر البعثة النبوية ، وكان للنبي ﷺ ناقة اسمها (العضباء) لا تُسبق ، وجاء في إحدى الروايات أن أعرابيا جاء بقعود له فسبقها ، فشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، فقال معزيا لهم : « حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه » [٢] .

وسباق الإبل ـ مثل سباق الخيل ـ مشروع ، بشروطه ، وأهمها : ألا يدخله ميسر (قمار) .

وقد اشتهر سباق الإبل (الهجن) في عصرنا ، ولا سيما في بلاد الخليج العربي ، بعد أن وسّع الله عليه بالنفط وغيره ، ولكن يلاحظ أن هناك آفات ومآخذ على هذه الرياضة .

---

(١) راجع في هذه الشروط نهاية المحتاج للرملي (١٦٧/٨)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤٣٧/٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير عن أنس (٢٨٧٢) .

منها : أنهم يشترونها أحيانا بأثمان باهظة ، فيبلغ ثمن الواحد منها : مليونين أو ثلاثة ملايين من الريالات أو الدراهم .

ومنها : أنهم يبالغون في الإنفاق عليها وعلى إطعامها وخدمتها ، حتى قالوا : إنهم يسقونها العسل المصفى ...

ومنها : أنهم لا يركبونها هم ولا أولادهم ولا أحفادهم ، ليروِّضوها بأنفسهم ويسابقوا عليها غيرهم ، ولكنهم يستأجرون لها صبيانا صغارا من باكستان أو اليمن أو السودان ، وغيرها من البلاد الأفريقية أو الآسيوية الفقيرة ، ويعرضون هؤلاء الصبية للخطر ، حتى إن أحدهم قد يصاب في عموده الفقري ، أو يبتلى بعاهة مستديمة ، مما يوجب له دية كاملة أو نصف دية ، وربما أكثر من دية . ولكنه لا يأخذ التعويض الشرعي اللازم ، ولا يجد من يدافع عنه ، ويطالب له بحقه .

ومن قريب جرت فى قطر تجربة استخدام الإنسان الآلي ، بدل هؤلاء الصبيان ، وإنا لنرجو أن تنجح ويستغنى عن استخدام هؤلاء الصغار الفقراء .

المسابقات التي تُجرى عن طريق الهاتف :

ومن المسابقات الجديدة التي يلهو بها الناس ـ أو يَلهَوْن بها ـ هذا النوع الذي يعرض في التلفزيون ، ويأتي عن طريق الاتصال بالهواتف (التليفونات) ويتهافت المتسابقون فيه على الهاتف ، فلا يكادون يجدونه ، ويبذلون في ذلك ما يبذلون من الوقت والجهد والمال ، حتى يجدوا الخط ، وهم ألوف مؤلفة ، وربما ملايين (مملينة) . وهم يدلون بإجابتهم ، وكثيرا ما تكون صحيحة ، لأن الأسئلة سهلة جدا ، وقد تكون تافهة جدا ، ولا يكاد يخطئ أحد لديه أدنى ثقافة في إجابتها ، مثل ما يسمى : (مصر كول) و (بحرين كول) و (قطر كول) و (إمارات كول) .

وفي العادة يتفق منظمو المسابقة مع شركات الهاتف : أن لهم النصف وللشركة النصف أو أقل أو أكثر ، ومن خلال ذلك يحصّلون الملايين ، التي يعطون منها للفائزين الجوائز المرصودة ، ويبقى لهم الكثير بعد .

وقد أفتينا منذ زمن : أن هذه المسابقات محرمة ؛ لأن الذي يتصل بالتليفون يغرم أجرة الاتصال . وهي في العادة ـ مضاعفة ـ في مقابل أن يربح الجائزة ، وهو قد يربحها بالفعل ، وهو النادر ، لأنه واحد من مئات الألوف ، وقد يخسرها ، كما هو الغالب . وما دام المتسابق يدفع مالا قد يعود إليه أو لا يعود ، بل يخسره ، فهذا هو الميسر أو القمار المحرم ، الذي جعله الله في كتابه قرين الخمر ، وجعلهما رجسا من عمل الشيطان . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

التذاكر والكوبونات :

ويسأل هنا أيضا : عن شراء التذاكر التي تهيئها الأندية لحضور مباراة معينة وتجعل لكل تذكرة منها حظا في الجائزة الكبيرة التي خصصت لذلك ، وطبعا يحصل الفائز على الجائزة بالاقتراع من بين مشتري التذاكر .

فهل يجوز للإنسان أن يشتري تذكرة أو أكثر ، ليكون له نصيب من احتمال الفوز بالجائزة ، وكلما اشترى عددا أكبر كان احتمال فوزه أكبر؟

والجواب هنا : أن اشتراء التذكرة للمشاركة في حضور المباراة ، والاستمتاع بمشاهدة اللاعبين ، وتشجيع من يحب تشجيعه : لا حرج فيه .

أما أن يكون هدفه (التذكرة) باعتبارها وسيلة لاحتمال الفوز بالجائزة ، وهو لا يهمه المباراة ، ولا الحضور ، ولا المشاركة ، فهذا لا يجوز . ومن باب أولى : لو أنه اشترى أكثر من تذكرة ، فهو يقامر بثمنها ، طمعا في أن يكسب الجائزة ، فهذا ليس إلا ضربا من القمار المحرم .

ومثله ما تضعه بعض الصحف من (كوبونات) قد يكون معها جواب عن سؤال ، وقد لا يكون . فالشخص يجمعها ويبعثها لإدارة الصحيفة ، رجاء الحصول على الجائزة المرصودة آخر الشهر مثلا ، كما يفعلون في شهر رمضان .

فمن كان يشتري الجريدة بصورة طبيعية فلا جناح عليه أن يستخدم الكوبون

الذي تحمله ، للحصول على الجائزة ، ومن اشترى الجريدة لا ليقرأها ، ولكن للاستفادة من الكوبون الذي فيها ، فهو غير جائز . وأولى بالمنع من اشترى أكثر من جريدة من أجل الكوبون .

ومن كان يشتري جريدة معينة ، فغيّرها ليشتري الجريدة التي فيها الكوبون : لا يخلو من كراهية ، لوجود الشبهة . ولكنه ليس محرما .

وقفة للمناقشة والترجيح :

والناظر في كتب الفقه الإسلامي : يجد أن كل المذاهب قد تحدثت عن السبق والمسابقة ، ولكن أوسعهم فيها هم الشافعية ، وهم يفخرون أن الشافعي هو أول من أدخل هذا الباب في الفقه .

كما يجد الباحث أن جمهور الفقهاء قد ضيقوا في المسابقة إذا كانت بعوض ، وهو المال الذي يدفع للسابق ، ووسعوا فيها إذا كانت بغير عوض .

وأساس هذا التضييق هو الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعا : « ولا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصل » .

ويراد بالخف : الإبل ، وألحق بعضهم بها : الفيل ، فهو من ذوات الخف .

ويراد بالحافر : الخيل ، وألحق بعضهم بها : البغال والحمير ، وهي من ذوات الحافر .

ويراد بالنصل : النبل والسهام ، وألحقوا بها : الرماح والحراب والسيوف ونحوها .

وقاس بعضهم على هذه الأشياء : كل ما يعين على الجهاد أو يساهم في إعداد القوة المأمور بإعدادها للأعداء ، كما قال تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ** ﴾ [الأنفال:٦٠] .

فما كان من هذه الوسائل والرياضات المختلفة معينا على القتال والجهاد

في سبيل الله : جاز السباق عليه بعوض وبغير عوض ، وما لا يعين : جازت المسابقة فيه بغير عوض ، ولم تجز بعوض ، عملا بظاهر الحديث المذكور .

وعلى هذا وجدنا الشافعية ـ الذين توسعوا في هذا الأمر ـ يقولون فيما ذكرته الموسوعة الفقهية :

(قد توسع الشافعية في جواز المسابقة على عوض ، فألحقوا بالسهام: المزاريق (الرماح الصغيرة) والرماح ، والرمي بالأحجار بمقلاع أو يد ، والرمي بالمنجنيق ، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلات والإبر[1] والتردد بالسيوف والرماح .

هذا هو المذهب . قال البلقيني : والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة ، وجوازه في المسلة إذ كان يحصل برميها النكاية الحاصلة من السهم . (ويبدو أن حمل الإبرة على ما تخاط به الثياب ، وقد حملها بعض المتأخرين على ما تخاط به البرادع) .

ومقابل المذهب : عدم الصحة فيما ذكر ، لأنه ليس من آلة الحرب .

واستثنى الشافعية جواز رمي الأحجار : المداحاة ، بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه ، فالمسابقة باطلة قطعا ، وإشالة[2] الحجر باليد ، ويسمى العلاج ، والأكثرون على عدم جواز العقد عليه .

وأما النقاف[3] فلا نقل فيه . قال الأذرعي : والأشبه جوازه ، لأنه ينفع في حال المسابقة ، وقد يمنع خشية الضرر ، إذ كل يحرص على إصابة صاحبه ، كالملاكمة .

قال الشافعية : ولا تصح المسابقة بعوض على كرة الصولجان ، ولا على البندق يرمى به إلى حفرة ونحوها ، ولا على السباحة في الماء ، ولا على الشطرنج ،

---

(١) المسلات : ما تحشى به البرادع : جمع بردعة ، وهي للحمار كالسرج للحصان . والإبر : ما تخاط به البرادع . وليست الإبر الصغيرة التي تخاط بها الثياب .

(٢) الإشالة : الرفع . يقال : أشال الحجر وشال به وشاوله : رفعه . «المصباح وترتيب القاموس المحيط» مادة : (شول) .

(٣) النقاف بالنون : المضاربة بالسيوف على الرؤوس . «اللسان والقاموس» .

ولا على الخاتم ، ولا على الوقوف على رجل واحدة ، ولا على معرفة ما في يده من شفع أو وتر ، وكذا سائر أنواع الألعاب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق ، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب . هذا إذا عقد عليها بعوض ، وإلا فمباح .

وأما الرمي بالبندق على قوس ، فظاهر كلام الروضة كأصلها : أنه كذلك ، لكن المنقول في الحاوي : الجواز . قال الشبراملسي : وما تقدم هو في بندق العيد الذي يلعب به ، أما بندق الرصاص والطين ونحوها ، فتصح المسابقة عليه ولو بعوض ، لأنه نكاية في العدو .

وألحق الشافعية بالإبل وبالخيل : الفيلة والبغال والحمير ، فتصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر ، لعموم قوله ﷺ :« لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» .

قال الإمام الجويني : ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر ، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم .

ومقابل الأظهر : قصر الحديث على الإبل والخيل ، لأنها المقاتل عليها غالبا ، أما بغير عوض فيجوز .

ولا تصح المسابقة بعوض على مصارعة الكلاب ومهارشة الديكة ، ومناطحة الكباش ، بلا خلاف ، لا بعوض ولا بغيره ، لأن فعل ذلك سفه .

ولا على طير ، وصراع ، فلا تصح المسابقة فيهما على عوض في الأصح ، لأنهما ليسا من آلات القتال .

ومقابل الأصح : تجوز المسابقة بعوض على الطير والصراع .

أما الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار . وأما الصراع ؛ فلأن النبي ﷺ صارع ركانة على شياه [1] .

---

(١) سبق تخريجه .

وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض .

وأما الغطس في الماء ، فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة ، فيجوز بلا عوض ، وإلا فلا يجوز مطلقا [1] .

نظرة في حديث : «لا سبق إلا في خف..الخ» :

وهنا ينبغي علينا أن ننظر في الحديث المذكور الذي بنيت عليه كل هذه الأحكام : من ناحية ثبوته ، ومن ناحية دلالته .

نظرة في سنده :

فأما من ناحية ثبوته ، فهو لم يرد في أحد الصحيحين . وعدم وروده في أحد هذين المصدرين الأساسيين : يضع علامة استفهام أمام الباحث المتجرد للحق : لماذا أعرض عنه الشيخان ؟ لا بد أنه لم يصح على شرط واحد منهما .

إنما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من طريق راو هو العمدة في هذا الحديث ، وهو نافع بن أبي نافع ، والعجيب أن هذه الكتب لم ترو له حديثا غير هذا الحديث .

صحيح أن الدُّوري نقل عن يحيى بن معين : أنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٤٦٨) كما في (تهذيب الكمال) ، ولكن ابن حجر في (تهذيب التهذيب) نقل عن ابن المديني أنه قال عنه : مجهول . (٤ / ٢٠٩) طبعة الرسالة .

وقد روي الحديث بأسانيد أخرى كلها ضعيفة .

وكذلك نجد أن ابن أبي شيبة أخرج الحديث في مصنفه (١٢ / ٥٠٢) بسند صحيح موقوفا على أبي هريرة .

---

(١) مغني المحتاج (٤ / ٣١١ ، ٣١٢) ، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٤ / ٢٢٩) ، والشبراملسي على نهاية المحتاج (٨ / ١٥٦) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥ / ٢٨١) .

وكذلك أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير : ٥ / ٤٨) موقوفا .

وكذلك النسائي في إحدى رواياته (٦ / ٢٢٧) .

ومن هنا أعلّه الدار قطني بالوقف (نيل الأوطار: ٨ / ٢٣٨) .

فهذه هي قيمة الحديث الذي هو العمدة في الاستدلال من حيث سنده وثبوته .

نظرة في دلالة الحديث :

فإذا نظرنا في الحديث من حيث دلالته مسلّمين بثبوته ، نجد أن الذين أخذوا منه تحريم دخول العوض المالي على ما عدا هذه الثلاث (الخيل والإبل والسهام) وما في معناها ؛ إنما أخذوها من اعتبارهم الحصر الذي تضمنه الحديث حصرا حقيقيا . فكل ما عدا هذه الثلاث المذكورة لا يجوز أن يدخل فيها السَّبَق : أي المال المرصود للسابق ، وبتعبير عصرنا : الجائزة .

وتضييقنا في منع الجوائز إلا في هذه الثلاث : يسد علينا أبوابا كثيرة في إعطاء الحوافز للمتسابقين في ميادين شتّى ، بعضها رياضية ، وبعضها ثقافية ، وبعضها دينيـة ، كالمتسابقين في حفظ القرآن .

ولقد انتفعنا أيام الطلب ـ في المراحل الابتدائية والثانوية ـ بما رصده أهل الخير لأوائل الطلبة في الأزهر ، كما انتفعنا أيام الدراسة العالية بما كنا ندخله من مسابقات علمية في بعض الكتب النافعة ، يُعطى فيها الأول والثاني جوائز كانت لها قيمتها وأثرها في سد حاجاتنا .

ولذا نرى : أن منع الجوائز أو العوض المالي إلا في الثلاث المذكورة في الحديث : فيه تعسير وتشديد على عباد الله تعالى . وفيه من ناحية أخرى تعطيل لمنافع ومصالح مهمة تأتي للأمة ، عن طريق التشجيع على التنافس والتسابق في أمور تجلب الخير على المجتمع ، وذلك عن طريق الحوافز المادية ، والجوائز المالية .

ولذا كان علينا أن ننظر في دلالة هذا الحديث الواحد ـ على افتراض ثبوته ـ نظرة من أفق أوسع ، على أساس أن هذا الحصر الذي دل عليه الاستثناء إضافي لا حقيقي .

ومعناه : لا سبق في ميدان الجهاد والقتال إلا في هذه الأمور الثلاثة ، أو أن هذه الأمور الثلاثة لا يراد بها الحصر ، بل يلحق بها ثالث ورابع وخامس ، كما قال الإمام الغزالي في الرد على من منعوا اللهو فيما عدا الأمور الثلاثة التي جاء بها حديث عقبة بن عامر مرفوعا : «كل لهو يلهو به المسلم فهو باطل إلا ثلاثة : رميه بسهمه ، وملاعبته امرأته ، وتأديبه فرسه» [1] وجعلوا هذا الحديث من أدلتهم على تحريم الغناء ، لأنه خارج عن الثلاثة المذكورة ، فهو باطل ، وهو إذَنْ حرام .

قال الغزالي : فقوله : «باطل» لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة ، وقد يسلم ذلك . على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام ، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» [2] فإنه يلحق به رابع وخامس . فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ . وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل [3] .

بين الجهاد والترويح :

وقد لاحظت أن جمهور الفقهاء يجعلون أساس المشروعية في المسابقات المتنوعة : هو إعانتها على الجهاد في سبيل الله .

وهذا صحيح ومسلّم إذا أردنا أن نجعل من هذه المسابقات طاعة وقربة لله تعالى . باعتبارها وسيلة معينة على الجهاد ، وكل ما يعين على الطاعة فهو طاعة ،

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ٢٨٥) طبعة دار المعرفة . بيروت .

وما يساعد على الجهاد فهو جهاد . ولذا قال ﷺ : « من جهّز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا » [١] .

ولكنا نريد أن ننظر إلى هذه المسابقات من زاوية أخرى ، ولا نحصرها في زاوية الجهاد والإعانة عليه ، وهي : زاوية اللهو واللعب والترويح ، فليس كل من يزاول هذه الرياضات والمسابقات ينوي بها التقوّي على الجهاد ، وإعداد العدة له بممارسة كل ما يؤدي إلى القوة البدنية ، والقوة العسكرية ، والقوة المادية . بل قد لا يقصد شيئا إلا مجرد التلهي والتسلي واللعب و تزجية الفراغ . وإن كانت ممارسة اللهو واللعب بصفة عامة ، إذا كانت في حدود الاعتدال والتكامل ، وصحبتها مفاهيم وتعاليم تربوية نافعة ، تمزجها بمعاني الإيمان ، وتربطها بالأهداف الكبرى للأمة ، ويمارسها الكثيرون بنية صالحة ، تتحول حينئذ إلى عبادة وقربة إلى الله سبحانه . كما تتحول كل المباحات إلى قربات ، ببركة النية ، كما في الحديث الشهير المتفق عليه : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » [٢] .

والرأي الذي أختاره في هذه القضية هو : ما ذهب إليه الفقيه التابعي الجليل : عطاء بن رباح ، من إجازة المسابقة في كل شيء ، كما حكى ذلك الشوكاني [٣] .

وهذا هو الذي أفتى به باطمئنان إليه ، لأنه الذي يتفق مع نظرة الإسلام العامة إلى الإنسان وإلى الحياة ، فالإنسان يحتاج إلى اللهو ، كما يحتاج إلى الجد ، ولا يصبر على الجد المطلق والدائم ، إلا الأنبياء ، كما قال أبو حامد الغزالي .

والحياة لا بد أن تقوم على التوازن والتكامل ، بين المتقابلات بعضها وبعض ، ولا يمكن أن تكون كلها حياة روحية محضة ، كما لا يقبل أن تكون الحياة كلها حياة مادية بحتة .

---

(١) متفق عليه من حديث زيد بن خالد : رواه البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٤٣) ومسلم في كتاب الجهاد أيضا (٤٩٠٢) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري أول حديث في صحيحه ، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧) بلفظ : « إنما الأعمال بالنية » .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٨ / ٢٣٩) . طبعة دار الجيل . لبنان .

لا بد للإنسان ولحياته من امتزاج الدين بالدنيا ، والروحانية بالمادية ، والإقرار بحق الرب مع الاعتراف بحظ النفس ، ليعلم الناس أن في هذا الدين فُسحة ، وأن نبيه بعث بحنيفة سمحة .

يقول حجة الإسلام الغزالي معلقا على قول الإمام الشافعي عن الغناء : إنه لهو مكروه يشبه الباطل : (فقوله : لهو ، صحيح . ولكن اللهو ـ من حيث إنه لهو ـ ليس بحرام . فلعب الحبشة ورقصهم لهو ، وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه . بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به ، إن عني به أنه فعل ما لا فائدة فيه . فالإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة ، فهذا عبث لا فائدة له ، ولا يحرم . قال الله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٥] . فإذا كان ذكر اسم الله على هذا الشيء على طريق القسم ، من غير طريق عقد عليه ولا تصميم ، والمخالفة فيه ـ مع أنه لا فائدة فيه ـ لا يؤاخذ به ، فكيف يؤاخذه بالشعر والرقص ؟

وأما قوله (يشبه الباطل) فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه ، بل لو قال : هو باطل صريحا ، لما دل على التحريم ، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة ، فالباطل ما لا فائدة فيه . فقول الرجل لامرأته مثلا : بعت نفسي منك ! وقولها : اشتريت ! عقد باطل ، مهما كان القصد اللعب والمطايبة ، وليس بحرام ، إلا إذا قصد به التمليك المحقق ، منع الشرع منه .

وأما قوله : (مكروه) ، فيُنزَّل على بعض المواضع التي ذكرتها لك ، أو ينزل على التنزيه ، فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج ، وذكر : إني أكره لعبه ، وتعليله يدل عليه ، فإنه قال : ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة . فهذا يدل على التنزيه . ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا ، بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يخدش المروءة ، بل الحياكة مباحة ، و ليست من صنائع ذوي المروءة . وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة . فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه ، وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الأئمة . وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم [1] . انتهى

* * *

(١) الإحياء للغزالي (٢ / ٢٨٤) .